٨ ـ الحديث الثامن:
«وجوب مقاتلة الكفار»

«عن ابن عمر (رضي)، ان رسول الله، ﷺ، قال: «أمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أنْ لاإلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم، إلابحق الاسلام، وحسابُهم على الله تعالى» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ سنده وألفاظه واهميته.

* عده في نظم المتناثر من المتواتر بلفظي:ـ ١ ـ من شهد ان لاإله إلا الله وجبت له الجنة. ٢ ـ أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها، وحسابهم على الله.[١].
* قال ابن رجب وغيره: روى معنى هذا الحديث، من وجوه متعددة، ففي صحيح البخاري: امرت ان اقاتل الناس ـ يعني المشركين ـ حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله، وان محمداً عبده ورسوله، فاذا شهدوا ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله، وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا، واكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم، الا بحقها.[٢].
* وفي الصحيحين عن ابي هريره: ان النبي ﷺ، قال: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه الابحقها وحسابه على الله[٣].
* وفي رواية لمسلم: حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به.

---

(١) نظم المتناثر ص٢٨، ٢٩. (٢) جامع العلوم ج١ ص ١٧٨.
(٣) السابق ص ١٧٩.

* هناك رواية، كرواية الباب، ولكن لم يذكر فيها الا: دماءهم [1].
* وقال الشيخ عبدالغني عبدالخالق: هذا الحديث: قد روي من طرق عدة، وبالفاظ متقاربة وزيادة، وقد اشتمل على مباحث هامة، فراجع الكلام عليه في الأم، وغيره من كتب الشافعية [2]، وقد جاء في الاحكام للشافعي بلفظ: لا ازال اقاتل الناس حتى . . . . وفي الاحكام السلطانية، بلفظ: دماءهم وأولادهم بدل «أموالهم» [3].

٣ ـ اهميته:

* قال الشيخ عبدالغني النابلسي: هذا الحديث من جوامع الكلم يشمل الاسلامين، الاسلام الحقيقي وهو اسلام المؤمن والاسلام المجازي وهو اسلام المنافق، واسلام المؤمن في الدنيا والآخرة واسلام المنافق في الدنيا فقط، ولهذا كانت عصمة المؤمن في الدارين وعصمة الكافر في الدنيا فقط. [4]
* راجع ما ذكره الشيخ عبد الغني عبد الخالق قبل قليل.

٤ ـ شرح الحديث

أ) البيان اللغوي:

* عصموا: حفظوا
* الابحق الاسلام: كالقتل قصاصاً، والقطع بالسرقة، وتغريم إتلاف مال الغير، وهناك تفسيرات أخرى [5].
* حسابهم: محاسبتهم على ما يخفون في انفسهم، لان العبرة في الاحكام الشرعية بالظاهر [6].
* حتى يقيموا: ينقادوا لأدائها، فإن من انقاد للاحكام مع الشهادتين تجري عليه احكام الاسلام.

---

(١) نيل الاوطار ج٧ ص ٢٠٩.
(٢) احكام القرآن للشافعي ج٢ ص ٣١ الهامش.
(٣) ص ٥٨.
(٤) الفتح الرباني ص ١٤٩.
(٥) سأشير اليها ان شاء الله في المناقشة.
(٦) فان نطق بالشهادتين أو صلى، أو غير ذلك، تقية، فحسابه على الله، او اكل وادعى الصيام/ او صلى بدون وضوء.

* أقـاتـل النـاس: الكفـار ـ الـوثنيـين ـ أمـا أهـل الكتـاب، فالقتـال أو الجـزيـة، ان لم يسلموا[1]. ، خلافاً لمن ادخل الوثنيين في جواز دفع الجزية «انظر الحرية الفكرية في الاسلام للصعيدي ص٧٢

ب) **المعنى الاجمالي**: سيدنا محمد ﷺ، مبعوث رحمةً للعالمين، ولكن بعض الناس يصـدّون عن دعـوتـه، ويحـولـون دون وصول رحمة الاسلام وخيره الى الاخرين وعندئذ، فإن إراحة الناس من شر هؤلاء وفتنتهم تكون عين الرحمة والحكمة، ومن هنا، فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ: أن يقاتل هؤلاء الكفرة والملحدين، حتى يدخلوا في الاسلام، ويقروا بشهادة التوحيد، وينقادوا لاحكامه، ويظهروا أهم شعـائـره، الا وهما الصـلاة والـزكـاة، وعندئذ فقط يصبحون جديرين بحياة كريمة تصان فيها دماؤهم وأموالهم واعراضهم، ولا تحرم هذه الصيانة ماداموا لايعتدون على غيرهم، ومن نافق واظهر خلاف ما يبطن، تقية، فالله يحاسبه يوم القيامة، وليس عليه ﷺ أن ينقب عن دخائل النفوس.

٥ ـ بعض ما يرشد اليه الحديث :

* مشروعية قتال الكفرة ـ الوثنيين ـ حتى يسلموا، ولاتقبل منهم الجزية، ولا العهد في حال قوة المسلمين ـ خلافـاً لاهـل الكتـاب، فان الجـزية تقبل منهم في حالة الذمة والعهد، كما في قوله تعالى، من سورة التوبة التي قيل ان احكامها لم تنسـخ: «قـاتلوا الـذين لايؤمنـون بالله، ولابـاليـوم الآخر . . . من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية . . .»[2].

وقـد نفـذ النبي ﷺ هذا الامـر وخـرج لملاقـاة الـروم في تبـوك في السنة التاسعة للهجرة، لم يشغله عن ذلك شاغل ما، حتى الحج الذي هو من اركان الاسلام[3].

قال ابن كثير: وقد استدل بهذه الآية الكريمة: من يرى انه لا تؤخذ الجزية الا من اهـل الكتـاب، ومن اشبههم كالمجـوس، وهـذا مذهب الشافعي واحمد في المشهور

---

(١) انظر القسم الثاني من الكتاب، الشرح النحوي والبلاغي، فإنه يزيد معنى الحديث وضوحاً.

(٢) سورة التوبة/ آية ٢٩.

(٣) كان عليه السلام ينيب عنه من يحج بالمسلمين لانشغاله بالجهاد.

عنه، وقال ابو حنيفة: تؤخذ من جميع الاعاجم، وقال مالك: يجوز ان تؤخذ من جميع الكفار[1]، وظاهر الحديث يؤيد مذهب الشافعي واحمد.

* الاقتصار على الصلاة والزكاة: هو من قبيل التنبيه بالاعلى على الادنى، فان اشرف اركان الاسلام بعد الشهادتين: الصلاة التي هي حق الله، ثم اداء الزكاة، التي نفعها مُتعدٍ الى الفقراء، وهي اشرف الافعال المتعلقة بالعباد، ولهذا كثيراً ما يقترنان في القرآن.

* حرمة اموال المسلمين. * من ترك الحج والصوم لايقاتل كفرا، عملاً بمفهوم الحديث[2].

* العبرة في الاحكام الشرعية بالظاهر، والله يتولى السرائر.

* وجوب مقاتلة من ترك الصلاة او الزكاة، لانهما من حقوق الاسلام، كما فهم من ذلك ابو بكر (رضى)، وكما هو مذهب احمد في الصلاة، وكما هو ظاهر آية التوبة: «فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم».

* الظاهر ليس له اي تأثير على القيم الأخروية للاعمال، وانما يبقى تقدير هذه القيمة من اختصاص العليم الخبير.

* صيغة الامر تدل على الوجوب، لاسيما اذا جاءت بصيغة «أمر»، واليك رأي الأئمة في هذا الموضوع: قال ابن حزم: الاوامر الواجبة ترد على وجهين:

١ ـ بلفظ: افعل، ٢ ـ بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ان الله يأمركم . . . وامرت ان اقاتل . . .[3]، وقال الشوكاني: والأمر الصيغي عند اهل اللغة، صيغته المعلومة المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء، هذا باعتبار لفظ الأمر الذي هو: الف، ميم، را، فهذه الصيغة اذاً هي للوجوب باتفاق، والخلاف هو في صيغة افعل، فالجمهور للوجوب، مالم تصرفها قرينة الى معنى آخر كالندب والارشاد والتعجيز . . .[4].

---

(١) تفسير ابن كثير، تفسير سورة التوبة.

(٢) جامع العلوم ص١٨٥.

(٣) الاحكام في اصول الأحكام ج٣ ص ٢٨٤.

(٤) ارشاد الفحول ص ٩٤.

٦ ـ بعض التطبيقات على الحديث :

* قال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم: أبى الله ان يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: يرحم الله ابا بكر، ما كان أفقهه ـ أي حين أصرَّ على مقاتلة مانعي الزكاة.
* اخذ ابو بكر (رضى) مشروعية قتال المرتدين من الحديث، في قوله: الا بحقه، كما قال لعمر حين حاوره: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال[١].
* استدل بالحديث من يرى قبول توبة المنافق «الزنديق» اذا أظهر الرجوع الى الاسلام، وقد كان النبي عليه السلام يجري على المنافقين احكام الاسلام في الظاهر، مع علمه بنفاقهم في الباطن، وهو قول الشافعي واحمد في رواية عنه، واكثر العلماء[٢].
* بعث النبي ﷺ الى اهل عُمان كتاباً فيه: من محمد النبي الى اهل عمان سلام عليكم، اما بعد، فأقروا بشهادة ان لاإله إلا الله، واني رسول الله، وادوا الزكاة، وخطوا المساجد، والا غزوتكم[٣].
* استدل الجمهور بالحديث على ان حكم القاضي لايحل الحرام، ولايحرم الحلال، لأنه مبني على الظاهر.[٤].
* أستأذن خالد بن الوليد النبي عليه السلام، في قتل رجل، فقال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مُصلٍ، يقول بلسانه ماليس في قلبه! فقال عليه السلام: إني لم أومر ان أنقّب عن قلوب الناس[٥].
* واستأذنه أيضاً رجل من الأنصار، في قتل منافق، فقال عليه الصلاة والسلام: اليس يشهد ان لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولاشهادة له، قال: اليس يشهد ان محمداً رسول الله؟ قال: بلى، قال: اليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهانا الله عن قتلهم[٦].

---

(١) جامع العلوم ص ١٨٥. (٢) السابق ص ١٨٩.

(٣) جامع العلوم ص ١٨٣. (٤) نظرية الدعوى د. محمد نعيم/ قسم٢ ص ٢٤٣.

(٥) رواه البخاري/ عن جامع العلوم ج١ ص١٨٦.

(٦) رواه في المسند/ عن جامع العلوم ص ١٨٧.

٧ ـ مناقشة:

س١) ماحكم تارك الصلاة، عمداً جـ١) يقتل حداً عند الأئمة الثلاثة، وكفراً عند الامام احمد بن حنبل، وهذا يعني انه عند الثلاثة مسلم «إلا اذا تركها جحوداً فهو كافر اجماعاً».

س٢) ما المقصود بحق الاسلام، او بحقها، في الحديث جـ٢) بالاضافة الى ماسبق في البيان اللغوي، فإن من معانيها: الامتناع عن الصلاة والزكاة، ومن معانيها: اداء حق المال الواجب، ومنها: الا ترتكب الحدود، ومن حقها ايضاً: الا يرتكب مايبيح دم المسلم من المحرمات[١]

س٣) بماذا تثبت العصمة للدم والمال جـ٣) ظاهر حديث الباب، لاتثبت إلا بالنطق بالشهادتين مع فعل الركنين المذكورين، ولكن ظاهر نصوص صحيحة أخرى، يشهد بالعصمة بمجرد النطق بالشهادتين[٢]، ومما قيل في التوفيق: ان هذا من قبيل التدرج في التشريع، ففي بداية الاسلام كانت شهادة التوحيد وحدها كافية، ثم صار لابد من الشهادتين معاً، ثم صار لابد من فعل الركنين المذكورين، ثم بقية الأركان، قال في قواعد الاحكام: ولفضل الايمان تأخرت الواجبات عن ابتداء الاسلام ترغيباً فيه، فانها لووجدت في الابتداء لنفروا من الايمان لثقل تكاليفه، فالله أخّر الصلاة لليلة الاسراء، والزكاة اخرت الى مابعد الهجرة، وقال: وانما امرهم في ابتداء الاسلام: بإفشاء السلام، واطعام الطعام، وصلة الارحام، والصدق، والعفاف، لان ذلك كان ملائماً لطباعهم، حاثاً على الدخول في الاسلام.[٣]

وقال ابن رجب: ومن المعلوم انه ﷺ، كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الاسلام: الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله، لمن قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه

---

(١) السابق ص ١٨٨.

(٢) راجع ما سبق في مبحث الالفاظ.

(٣)افرد النووي في شرح صحيح مسلم: باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله الا الله/ ج٢ ص ٩٨-١٠٦.

السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن عليه السلام، ليشترط على من جاءه يريد الاسلام: ان يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي: انه قبل من قوم الاسلام، مع اشتراطهم عدم الزكاة، وقد اشترطت كذلك ثقيف: ان لا صدقة عليهم ولا جهاد، وان رسول الله ﷺ قال: سيتصدّقون ويجاهدون، وحين بعث معاذا الى اليمن أمره ان يدعوهم اولاً الى الشهادتين، فان أطاعوه أعلمهم بالصلاة، ثم بالزكاة[1].

س٤) هناك من قال: ان الحديث منسوخ، ناقش هذا القول؟

جـ٤) اختلف المفسرون حول آية السيف، وهي: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . .» فقيل: هي منسوخة بآية سورة القتال (محمد)، وهي: «فإما منا بعدُ وإما فداء . . .» وقيل: العكس، وأقول: يمكن قيام هذا الخلاف فيما بين هذا الحديث، وآية سورة القتال، على معنى: انه إما منسوخ بها او ناسخ لها، وعليه فما يثبت في علاقة الايتين، يثبت كذلك في علاقة الحديث والآية، ومما قيل في علاقة الآيتين: ان آية سورة القتال غير منسوخة عند الشافعية، ومنسوخة عند الحنفية، وان الحكم: هو القتل او الاسترقاق فقط، قال ابو السعود: عن مجاهد: ليس اليوم مَنٌّ ولا فداء، انما هو الاسلام أو ضرب العنق، وقال الطبرسي في محاولة توفيقية: واكثر اهل العلم يقولون: ان الآيات ليست منسوخة، وانها جميعاً محكمة، والامام مخير، وله ان يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين[2].

س٥) بماذا يستحق الدخول في الجنة[3] جـ٥) ظاهر روايات كثيرة: انها تستحق بمجرد الاقرار بالشهادتين بصدق واخلاص، فإن قيل: ان من أقرَّ بهما بصدق واخلاص، فلا بد أن يؤدي حقهما من الطاعات، ولاسيما الصلاة والزكاة، وان لم يفعل، فلا يمكن الحكم على هذا الاقرار بالصدق والاخلاص،

---

(١) الجامع ص ١٨٠، ١٨١. وورد: انه ﷺ قبل من الرجل ان يصلي صلاتين فقط او صلاة واحدة/ نيل الاوطار ج٧ ص ٢١١.

(٢) راجع تفسير ابن كثير ج٢ ص ٣٣١، وتفسير أبي السعود ج٥ ص ٧٢، وتفسير: مجمع البيان ج٧ ص ٤١٨.

(٣) اورد النووي في شرح مسلم حديث: من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة ج٦ ص١٠٢.

والجـواب: ان هذا صحيح ومقصود للشارع، ولكن الاقتصار على النطق بالشهادتين بصدق واخلاص، من غير عمل، تظهر ثمرته في ناحيتين: ١ - إذا أقر ثم مات، قبل ان يتمكن من العمل. ٢ - اذا تمكن ولم يعمل، في حق الخلود، فانه لايخلد في النار، فروي انه عليه السلام قال: من قال: لا إله الا الله خالصاً من قلبه، دخل الجنة، وروي عنه ﷺ: «من شهد ان لا اله الا الله، وجبت له الجنة». وروي في حديث قدسي: وعزتي وجلالي ورحمتي، لا ادع في النار احداً قال لا إله إلا الله» وفي رواية: وان محمداً رسول الله[1]. وقد افرد النووي في شرح مسلم باباً للاستدلال على ان من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ص ٩٢-٩٧ ج٢.

س٦) ماحكم مقاتلة الحاكم، غير الملتزم، الذي يفعل المنكرات؟

جـ٦) في حديث صحيح: «من انكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا: يارسول الله، الانقاتلهم؟ قال: لا، ماصلوا»[2].

س٧) ماحكم مقاتلة من ترك غير الصلاة والزكاة من الاركان العملية، كالحج والصوم؟

جـ٧) ليس هناك اجماع على الحاق الحج والصوم بالصلاة والزكاة، بل من السلف من ساوى بين الاركان، ومنهم من فرق، فهذا سعيد بن جبير (رضي) يروي عن عمر (رضي): لو ان الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه، كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة، وهذا الموقف من عمر (رضي) ثمين للغاية، ذلك انه جاء بعد مناقشة أبي بكر في هذا الأمر، مما يدل على أن رأي عمر كان في باديء الأمر: ان العصمة بمجرد النطق بالشهادتين، فلما اقنعه ابو بكر: بأن الصلاة والزكاة هما من مقتضيات ذلك النطق ومن حقهما، عمم ذلك على غيرهما من الاركان[3]، ولكن قيل في توجيه ذلك: انه خاص بقتال الطائفة الممتنعة عن شيء من الاركان، في صورة من التحدي السافر والعصيان العدائي، وفي ذلك يقول: محمد عزة دروزة: فعمر اعترض على قتال مز

---

(١) الاتحافات ص ٢٠٥، ص٢٨٧، وشرح مسلم ج١ ص ٢١٨، ونظم المتناثر ص ٢٨.

(٢) جامع العلوم ص ١٨٥.

(٣) انظر الاحكام السلطانية ص ٥٧، ٥٨.

ظل يقول: لا إله إلا الله، تطبيقاً للخطّة النبوية: القاضية بالعصمة لمن قال ذلك، وابو بكر مصيب أيضاً لانه رأى فيه تطبيقاً لها أيضاً، فالقتال في الحديث هو للأعداء المحاربين المعتدين . . .[1].

س٨) من المعلوم في مواقف ونصوص صحيحة: ان الرسول ﷺ كان يأمر قادة الجيوش والسرايا بعدم البدء بالمقاتلة، قبل الدعوة الى ثلاثة أمور، وكان هو ﷺ يفعل ذلك، فهل نسخ ذلك بالحديث الذي ظاهره: المقاتلة حتى الاسلام فقط؟

جـ٨ ـ قال محمد عزة دروزة: اخذ الحديث على ظاهره يتناقض مع الحديث الذي فيه امر بالكف عن المشركين اذا قبلوا الجزية، ومع آية التوبة التي امرت بالكف عن الكتابيين اذا اعطوا الجزية، وحديث: النهي عن قتل الشيخ الفاني والصغير والنساء. من غير المحاربين، وما هو معروف: من انه ﷺ لم يبدأ[2]، ولم يأمر بمبادأة طائفة من المشركين بحرب إلا على سبيل المقابله والدفاع، والتاديب على موقف عدائي ضد الاسلام والمسلمين، كما تشهد غزواته وسراياه بذلك. ولقد كان قواد الفتح يعرضون الخطة الثلاثية النبوية على الذين يغزونهم في ديارهم: الاسلام، او الجزية، او الحرب، وكانوا يكفّون عنهم اذا جنحوا للسلم او رضوا باداء الجزية، وعليه فالحديث ليس على إطلاقه، وانما هو مقيد بحالة الدفاع والتأديب أو غيرهما من المصالح التي تقدرها الدولة المسلمة في علاقاتها مع سائر الدول الاخرى[3].

---

(١) مجلة الوعي الاسلامي/ السنة٤/ العدد ٤٣/ ١٩٦٨م ص ١٢، وعلى ذلك، فحكم الفرد غير حكم الجماعة الممتنعة، ويقوّي ذلك ظاهر قوله: اقاتل الناس، فهناك اتفاق على قتل الممتنع عن الصلاة، لنصوص خاصة، بخلاف سائر الاركان ـ أنظر جامع العلوم ج١ ص ١٨٦، ١٨٧.

(٢) قال ابن عباس (رضي): ما قاتل رسول الله قوماً قط الا دعاهم» رواه أحمد نيل الاوطار ج٧ ص ٢٤٣. وقال ﷺ لفروة بن مُسيك: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام» رواه احمد/ نيل الاوطار ص ٢٤٥، ولكن الشوكاني حمل ذلك على اول الاسلام بدليل إغارته ﷺ على بني المصطلق وهم غافلون» متفق عليه.

(٣) مجلة الوعي/ العدد السابق ص ١٢.

س٩) بيّن ارتباط الحديث بحديث: لايحل دم امرىء مسلم.. ؟

جـ٩ ـ١) ورد في تفسير الحق «الذي في الحديث» انه: الزنا بعد إحصان والكفر بعد ايمان، وقتل نفس معصومة[١]. ٢ـ كلا الحديثين يؤكدان ان عصمة المسلم إلا بحق الاسلام، وفي حديث: «لايحل دم امرىء مسلم..» توضيح وتمثيل للمراد بقوله: الا بحق الاسلام.

س١٠) بماذا يصير المرء مسلماً؟

جـ١٠ ـ استدل ابن تيمية بأحاديث على أنه يصير مسلماً بالتكلم بالشهادتين، ومن ذلك: أن يهودياً قال: اشهدانك رسول الله ثم مات، فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم.[٢]

س١١) هناك مستويات عدة لمسمى الاسلام، وضح ذلك ؟

جـ١١) ١) من نطق بالشهادتين يعتبر مسلماً. ٢) ولا يكتمل اسلامه، وتستقر عصمته الا بالصلاة والزكاة. ٣) والمستوى الكامل: هو ما في حديث جبريل: ما الاسلام، وحديث «بني الاسلام..). ٤) والمستوى الاكمل من ذلك: ما اقترن بالايمان. ٥) والمستوى الذي لاكمال بعده، هو ما اقترن بالاحسان؛ وقد جاء التكليف مراعياً لهذه المستويات، حيث بدىء بالمطالبة بالشهادتين، ولم يكن يشترط معهما شيء في البداية، وحديث معاذ حين بُعث الى اليمن داعياً ومعلماً يشهد لذلك، واختلاف الروايات في هذا الصدد راجع الى هذا المعنى، فافهم تغنم.

س١٢) ما حكم من امتنع عن الصوم؟

ج١٢ ـ يحبس ويمنع عن الطعام والشراب، ولا يقتل، وهذا على رأي الشافعي ورواية عن احمد، وعند مالك: يقتل[٣].

---

(١) جامع العلوم ص ١٨٨. (٢) نيل الاوطار ج٧ ص٢٠٦ـ٢٠٨.

(٣) جامع العلوم ص١٨٧.